

# الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

قرار رقم (٧١٤) لسنة ٢٠٠٢ م

بشأن: الشروط الواجب توافرها في الحظور القائمة

رئيس مجلس الإدارة

مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٠ في شأن حماية الثروة السمكية.

- وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣م بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية - والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٨م.

- وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن تفويضنا في إصدار القرارات التي يختص بها الوزير المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٠ في شأن حماية الثروة السمكية.

- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ في شأن تراخيص الحظور.

- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة - المدير العام رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن السماح بتجديد تراخيص القوارب وسفن الصيد والحظور التي يتم تجديدها منذ عام ١٩٩٠ حتى تاريخه.

- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة - المدير العام رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠١ في شأن وقف إصدار تراخيص إقامة حظور جديدة.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٦٣) المتخذ بالجلسة رقم (٢٠٠٢/٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ والمعتمدة من معالي/ نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢١ م. ولتقتضيات المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

يشترط في الحظور القائمة توافر المواصفات التالية:

- ١ - لا يقل قطر فتحة الشباك المستخدمة في الحظور عن ١,٥ بوصة.
- ٢ - تكون المواد المستخدمة في الحظور ذات مواصفات غير ضارة بالبيئة.
- ٣ - تستخدم طبقة واحدة من الشباك في إقامة الحظور.

مادة ثانية

يلزم توافر الشروط التالية في الحظور القائمة:

- ١ - أن تكون المسافة بين بداية يد الحظور والساحل ١٠ أمتار عن مستوى أدنى مد مع الأخذ في الاعتبار الظروف الطبيعية الأخرى.
- ٢ - لا تقل المسافة بين كل حظرتين عن ٥٠٠ متر من جميع أجزاء الحظور.

٣ - يحظر استخدام الحزام الشبكي على طول المنطقة السفلية للحظور.

٤ - يحظر إقامة الحظور عند مخارج شبكات مياه الصرف بمسافة لا تقل عن ٥٠٠ متر من المخرج.

٥ - الالتزام بالمواصفات الواردة في المادة الأولى من القرار.

٦ - سداد الرسوم المقررة لذلك.

مادة ثالثة

يلتزم أصحاب الحظور والقائمين عليها بالتالي:

١ - الالتزام بموسم إقامة الحظور خلال الفترة من أول مايو حتى نهاية ديسمبر من كل عام.

٢ - الالتزام بتنظيف شبك الحظور من الشوائب والمواد العالقة والطحالب والمواد الرسوبية الأخرى.

٣ - صيانة الحظور ورعايتها والاهتمام بها بصفة دورية وعدم اهمالها.

٤ - جمع مصيد الحظور من الأسماك عند كل حالة جزر يوميا.

٥ - عدم استخدام المركبات الآلية بجميع أنواعها عند جمع المصيد.

٦ - إخطار الهيئة فوراً عند أسر الحظور للكائنات الحية النادرة كالألحاف أو غيرها من الكائنات الحية أو عند مشاهدة ظواهر غريبة.

٧ - إزالة الحظور التالفة وبقاياها وكذلك الحظور غير الصالحة للاستخدام من داخل المياه البحرية ومن الساحل.

٨ - إزالة الأسماك الميتة غير المرغوب فيها وعدم إلقائها على الشواطئ والتخلص منها بطريقة لا تلوث البيئة.

مادة رابعة

يسحب ترخيص الحظور المخالفة لأحكام هذا القرار ويعطى لصاحبها مهلة مدتها شهر لإزالتها وإذا لم يتم ذلك على نفقة صاحبها وعلى الجهات المختصة بالهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية متابعة تنفيذ ذلك.

مادة خامسة

على قطاع الثروة السمكية إجراء دراسة حول نتائج تطبيق هذا القرار وعرض نتيجة الدراسة على رئيس الهيئة لاتخاذ ما يراه.

مادة سادسة

على جميع المختصين تنفيذ هذا القرار - ويعمل به اعتباراً من أول مايو ٢٠٠٣ وينشر بالجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

فهد سالم العلي الصباح

صدر في: ٦ رمضان ١٤٢٣ هـ

الموافق: ١١ نوفمبر ٢٠٠٢ م